

تاج العروس من جواهر القاموس

قلتُ : وهذا الذي أنكره شيخُنا واستبعدَه نقلَه الصاغانيُّ عن الكسائيِّ ومَن حَفِظَ حُجَّةً عَلَيَّ مَن لَمْ يَحْفَظْ ويقال : رَجُلٌ رَكُوبٌ وَرَكَابٌ الْإِبِلُ عَنْ ثَعْلَبٍ : كَثِيرُ الرُّكُوبِ وَالْأُنْثَى رَكَابِيَّةٌ وَفِي لِسَانِ الْعَرَبِ : قَالَ ابْنُ بَرِّيّ : قَوْلُ ابْنِ السَّكَّيْتِ : مَرَّ بِنَا رَاكِبٌ إِذَا كَانَ عَلَى بَعِيرٍ خَاصَّةً إِنَّمَا يَرِيدُ إِذَا لَمْ تُضِفْهُ فَإِنْ أَضَفْتَهُ جاز أَنْ يَكُونَ لِلْبَعِيرِ وَالْحِمَارِ وَالْفَرَسِ وَالْبَغْلِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَتَقُولُ : هَذَا رَاكِبٌ جَمَلٍ وَرَاكِبٌ فَرَسٍ وَرَاكِبٌ حِمَارٍ فَإِنْ أَتَيْتَ بِجَمْعٍ يَخْتَصُّ بِالْإِبِلِ لَمْ تُضِفْهُ كَقَوْلِكَ رَكْبِقُ وَرُكْبَانٌ لَا تَقُولُ : رَكْبٌ إِبِلٍ وَلَا رُكْبَانٌ إِبِلٍ لِأَنَّ الرُّكْبَانَ وَالرُّكْبَانَةَ لَا يَكُونُ إِلَّا لِرُكَّابِ الْإِبِلِ وَقَالَ غَيْرُهُ : وَأَمَّا الرُّكَّابُ فَيَجُوزُ إِضَافَتُهُ إِلَى الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ وَغَيْرِهِمَا كَقَوْلِكَ : هَؤُلَاءِ رُكَّابٌ خَيْلٍ وَرُكَّابٌ إِبِلٍ بِخِلَافِ الرُّكْبِ وَالرُّكْبَانِ قَالَ : وَأَمَّا قَوْلُ عُمَارَةَ : إِنِّي لَا أَقُولُ لِرَاكِبِ الْحِمَارِ فَرَسٌ فَهُوَ الظَّاهِرُ لِأَنَّ الْفَارِسَ فاعِلٌ مَا خُذْتُ مِنَ الْفَرَسِ وَمَعْنَاهُ صَاحِبُ فَرَسٍ وَرَاكِبُ فَرَسٍ مِثْلُ قَوْلِهِمْ : لَا بَيْنَ وَتَامِرٍ وَدَارِعٍ وَسَائِفٍ وَرَامِحٍ إِذَا كَانَ صَاحِبَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ وَعَلَى هَذَا قَالَ الْعَنْدَبَرِيُّ :

فَلَا يَتَّعِلُّ لِي بِهِمْ قَوْلُ مَا إِذَا رَكِبُوا ... شَذُّوا الْإِغَارَةَ فُرسَانًا وَرُكْبَانًا فَجَعَلَ الْفُرسَانَ أَصْحَابَ الْخَيْلِ وَالرُّكْبَانَ أَصْحَابَ الْإِبِلِ قَالَ وَالرُّكْبُ رُكْبَانٌ الْإِبِلِ اسْمٌ جَمْعٌ وَلَيْسَ بِتَكْسِيرِ رَاكِبٍ وَالرُّكْبُ أَيْضًا : أَصْحَابُ الْإِبِلِ فِي السَّفَرِ دُونَ الدَّوَابِّ أَوْ جَمْعٌ قَالَهُ الْأَخْفَشُ وَهُمْ الْعَشَرَةُ فَصَاعِدًا أَيْ فَمَا فَوْقَهُمْ وَقَالَ ابْنُ بَرِّيّ : قَدْ يَكُونُ الرُّكْبُ لِلْخَيْلِ وَالْإِبِلِ قَالَ السُّلَيْكُ بْنُ السُّلَيْكَةِ وَكَانَ فَرَسُهُ قَدْ عَطِبَ أَوْ عُقِرَ :

وَمَا يُدْرِيكَ مَا فَقَرِي إِلَيْهِ ... إِذَا مَا الرُّكْبُ فِي نَهَبٍ أَغَارُوا وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ " وَالرُّكْبُ أَسْفَلَ مِنْكُمْ " فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونُوا رَكْبَ خَيْلٍ وَأَنْ يَكُونُوا رَكْبَ إِبِلٍ وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْجَيْشُ مِنْهُمَا جَمِيعًا وَفِي آخِرِ " سَيَأْتِيكُمْ رُكَيْبٌ مُبْغَضُونَ " يُرِيدُ عُمَّالَ الزَّكَاةِ تَصْغِيرُ رَكْبٍ وَالرُّكْبُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ الْجَمْعِ كَنَفَرٍ وَرَهْطٍ وَقِيلَ هُوَ جَمْعُ رَاكِبٍ كصَاحِبٍ وَصَحْبٍ قَالَ وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَقَالَ فِي تَصْغِيرِهِ رُوكَيْبُونَ كَمَا يَقَالُ :

صُوَيْحَبُونَ قال : والراكبُ في الأصلِ هو راكبُ الإبلِ خاصّةً ثم اتّسعَ
 فأُطلقَ على كلِّ مَنْ رَكِبَ دابّةً وقولُ عليٍّ B " مَا كَانَ مَعَنَا
 يَوْمَ مَيْثَدٍ فَرَسٌ إِلَّا فَرَسٌ عَلَيْهِ الْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ " يُصَحِّحُ أَنَّ
 الرَّكْبَ هَاهُنَا رُكْبَابُ الإِبِلِ كَذَا فِي لِسَانِ الْعَرَبِ أَرَكْبُ وَرُكُوبٌ بِالضَّمِّ
 وَالْأُرُكُوبُ بِالضَّمِّ أَكْثَرُ مِنَ الرَّكْبِ جَمْعُهُ أَرَاكِيْبُ وَأَنشَدَ ابْنُ جَنِّ
 :

" أَعْلَقْتُ بِالذِّئْبِ حَبِلاً ثُمَّ قُلْتُ لَهُ الْحَقُّ بِأَهْلِكَ وَاسْلَمَ أَيُّهَا
 الذِّئْبُ .

أَمَّا تَقُولُ بِهِ شَاةٌ فَيَأْكُلُهَا ... أَوْ أَنْ تَبَيِّعَهُ فِي بَعْضِ الْأَرَاكِيبِ
 أَرَادَ " تَبَيِّعَهَا " فَحَذَفَ الْأَلِفَ وَالرَّكْبَةُ مُحَرَّرٌ كَتَّةٌ أَقْلٌ مِنْ
 الرَّكْبِ كَذَا فِي الصَّحاحِ .

وَالرَّكْبُ كَرَكْبَابٍ : الإِبِلُ الَّتِي يُسَارُّ عَلَيْهَا وَاحِدَتُهَا رَاكِيلَةٌ وَلَا
 وَاحِدَ لَهَا مِنْ لَفْظِهَا ج رُكْبٌ بضم الكاف كَرَكْبٍ وَرَكَابَاتٌ وَفِي حَدِيثِ النَّبِيِّ
 ﷺ " لَاهَتَنَسَأُ رَاكِيلُ الرُّوَاهِطِ فَأَبْصَرَ الْخَفِيَّ ثُمَّ تَرَفَّسَ إِذْ " A
 " فَأَعْطُوا الرُّكْبَ أَسْنَدَتَهَا " قَالَ أَبُو عَبْدِ يَدٍ : هِيَ جَمْعُ رَكَابٍ وَهِيَ
 الرِّوَاهِلُ مِنَ الإِبِلِ وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الرُّكْبُ لَا يَكُونُ جَمْعَ رَكَابٍ وَقَالَ
 غَيْرُهُ : بَعِيرُ رُكُوبٍ وَجَمْعُهُ رُكْبٌ وَيُجْمَعُ الرُّكْبُ رَكَائِبَ وَعَنْ ابْنِ
 الْأَثِيرِ : وَقِيلَ : الرُّكْبُ جَمْعُ رُكُوبٍ وَهُوَ مَا يُرْكَبُ مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ فَعُولٌ
 بِمَعْنَى مَفْعُولٍ قَالَ : وَالرُّكُوبَةُ أَخَصُّ مِنْهُ